

قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٩

بإنشاء مركز تنمية المنطقة الاقتصادية والصناعية
بشمال غرب خليج السويس

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار المعدل بالقرار رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٩٨ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٩٨ بتشكيل لجنة تخصص

الأراضي بالمنطقة الاقتصادية والصناعية بشمال غرب خليج السويس :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الاولى)

ينشأ مركز يسمى « مركز تنمية المنطقة الاقتصادية والصناعية بشمال غرب
خليج السويس » المبين مساحتها وحدودها وإحداثياتها بالخريطة المرفقة ، تكون له
الشخصية الاعتبارية ، ويتخذ مقرا له بالمنطقة ، ويتبع رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

يختص المركز برسم وتنفيذ ومتابعة خطط وسياسات وبرامج تنمية المنطقة المنصوص عليها

في المادة السابقة في إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسة العامة للدولة

كما يختص باقتراح تخصيص الأراضى المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة واللازمة للشركات والمنشآت بالمنطقة وتيسير الحصول من الجهات المعنية على التراخيص اللازمة لإنشاء وإدارة وتشغيل تلك الشركات والمنشآت .

ويتولى المركز عن طريق الوزارات وسائر الجهات المختصة بالخدمات تيسير تنفيذ المرافق وتوفير جميع الخدمات اللازمة لمشروعات المنطقة .

وللمركز أن يستعين فى هذا الخصوص بما يراه ومن يشاء من الوزارات وسائر الجهات المختصة بالخدمات ، وعليها معاونة المركز فى مباشرة اختصاصاته بالوسائل التى يراها بما فى ذلك إيفاد مندوبين أو إنشاء فروع أو مقار .

(المادة الثالثة)

يباشر المركز فى سبيل تحقيق أغراضه على الأخص ما يلى :

١ - دراسة الأسواق الإقليمية وبحث فرص وامتيازات التبادل التجارى المتاحة لترويج الاستثمار بالمنطقة .

٢ - دراسة احتياجات المنطقة من البنية الأساسية الخارجية والداخلية ، والإشراف على إقامتها وفقاً لمواصفات قياسية جاذبة للاستثمار ، والتنسيق بين شركات التنمية المختلفة والجهات الحكومية المعنية لتدبير تمويل البنية وضمان تكاملها .

٣ - اقتراح خطط وضوابط الخدمات الاجتماعية المختلفة داخل المنطقة وسبل الإشراف عليها .

٤ - الترويج للاستثمار فى المنطقة وفقاً للأساليب العلمية للتسويق ، وذلك بوضع البدائل التى تحقق قيمة مضافة للشركات العالمية

٥ - العمل على حل المشاكل التي تثار في المنطقة عن طريق الاتصال بالوزارات والجهات المعنية .

٦ - الموافقة على مشروع الموازنة والحساب الختامي للمركز .

٧ - تنفيذ المهام التي يكلفه بها مجلس الوزراء .

(المادة الرابعة)

يكون للمركز رئيس ونائب للرئيس ، ويصدر بتعيين كل منهما لمدة سنتين

قابلة للتجديد لمدة أخرى قرار من رئيس مجلس الوزراء يحدد فيه معاملتهما المالية .

ويختص رئيس المركز بما يلي :

- تنفيذ قرارات المركز .

- الإشراف على أعمال المركز وتطوير نظم العمل به .

- تمثيل المركز أمام القضاء وأمام الغير .

- التوقيع نيابة عن المركز .

- اقتراح اللوائح الداخلية الخاصة بالشئون المالية والإدارية والفنية للمركز

وشئون العاملين به دون التقييد في ذلك بالنظم واللوائح الحكومية ،

وعرضها على المركز لإقرارها .

- موافاة مجلس الوزراء وأجهزة الدولة المعنية بما تطلبه من بيانات ووثائق .

ولرئيس المركز أن يفوض نائبه في بعض اختصاصاته ، ويحل النائب محل الرئيس

في حالة غيابه أو خلو منصبه

(المادة الخامسة)

يشكل المركز برئاسة رئيسه ، وعضوية كل من :

- نائب رئيس المركز .

- ستة ممثلين للوزارات والجهات المعنية ، وممثل لمحافظة السويس ، يختارهم رئيس مجلس الوزراء ، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدد أخرى .

- سبعة ممثلين لشركات التنمية بالمنطقة تختارهم الشركات بالتناوب فيما بينها سنويا .

(المادة السادسة)

يجتمع المركز مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه .

ويصدر المركز قراراته بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وللمركز أن يدعو لحضور اجتماعاته من يراه من ذوى الخبرة دون أن يكون لأى منهم صوت معدود فى المداولات .

(المادة السابعة)

للمركز أن يشكل لجانا استشارية من الخبرات المتخصصة المحلية أو الأجنبية لدراسة موضوعات معينة .

كما يجوز له أن يعهد إلى واحد أو أكثر من أعضائه بمهمة محددة يقدم عنها تقريراً إلى المركز .

(المادة الثامنة)

يتولى أمانة المركز أمين عام يختاره رئيس المركز من بين العاملين به ، ويعاون رئيس المركز في إعداد جداول الأعمال ، ويحضر اجتماعات المركز دون أن يكون له صوت معدود في المداولات .

(المادة التاسعة)

تتكون موارد المركز من :

نسبة مئوية يحددها رئيس مجلس الوزراء من حصيلة تخصيص الأراضي بالمنطقة .
ما يقبله من هبات ومنح وإعانات لا تتعارض مع أغراضه .
عائد استثمار أمواله .
أية موارد أخرى .

(المادة العاشرة)

يكون للمركز موازنة مستقلة يتبع في وضعها القواعد المعمول بها في المشروعات التجارية ، وتبدأ السنة المالية للمركز مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها .
ويكون للمركز حساب خاص تودع فيه موارده ، ويرحل رصيده هذا الحساب من سنة إلى أخرى .

(المادة الحادية عشرة)

ينشر هذا القرار والخريطة المرفقة به في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ ربيع الآخر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٧ أغسطس سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

احداثيات المنطقة الشماليه

| رقم | شرف | شمالي |
|-----|--------------|--------------|
| ١ | ٧٥٠٢٢٩, ٩٠٢ | ٧٨٤٤٩٤, ٣١٨٠ |
| ب | ٧٢٦٧٤٢, ٢٨٢ | ٧٨٠٩٢١, ٥٢٥٠ |
| ج | ٧٢٤١٦٩, ٢٨٥٠ | ٧٨٠٢٨٢, ٧٠٠ |
| د | ٧٢٣٧٠٢, ٩١٥٠ | ٧٧٨٦٦٤, ٥٩٤ |
| هـ | ٧٢٤٢١٩, ٢٤٢٠ | ٧٧٧٨٢١, ٠٢٤ |
| و | ٧٢٤٤٥٩, ٥٧٣١ | ٧٧٧١٦٢, ٨٣٣ |
| ز | ٧٢٣٦٩٨, ٣٣٤١ | ٧٧٧٤٩٨, ٥٠٤٧ |
| ح | ٧٢٤٢٥٥, ٦٥٨٤ | ٧٧٧٨٨٨, ٩٥٩٢ |
| ط | ٧٢٦٠٦٢, ٠٠٧٩ | ٧٨١٥٥٢, ٤٦٤٠ |
| ي | ٧٢٨٠٠٨, ٦٢٣١ | ٧٨٧٦٢١, ٤٤٨٠ |
| ك | ٧٢٩١٢٠, ٨٢٥٠ | ٧٨٨٤٧٨, ٥٨٩٠ |
| ل | ٧٢٩٢٥٨, ٣٥٥٠ | ٧٨٩٠٨٨, ٢٤٢٠ |
| م | ٧٢٨٧٠٥, ٦٥٠٢ | ٧٨٩٢٩٦, ٧٦٣٨ |
| ن | ٧٢٩٢٩٦, ٠٢٩٥ | ٧٩١٩٥٠, ٧٤٤٤ |



احداثيات المنطقة الجنوبية

| رقم | شرف | شمالي |
|-----|-------------|-------------|
| س | ٧٤٤٠٦٢,٠٨١٧ | ٧٧٥٦٤,٣٥٢٥ |
| ع | ٧٤٣٨٢١,٠١٦٢ | ٧٧٥٥٩٧,٨٨٠٦ |
| ف | ٧٤١١٢٤,٧٠٦٠ | ٧٧٢٥٠٩,٨٤٣٦ |
| ح | ٧٤١١٢٠,٦٠٨٠ | ٧٦٦٩٧٠,٧٨٩٨ |
| ق | ٧٣٦٥٢٥,١٧٤٥ | ٧٦٨٨٧٢,٦٠٧٧ |
| ر | ٧٣١٩٥٩,٠٣٦٦ | ٧٦٩٢٢٢,٧١٥٤ |
| س | ٧٣٢٢٣٩,٥٢١٤ | ٧٧٦٢٦٥,٧٢٧١ |
| ت | ٧٣٣٢٧٨,١٥١٠ | ٧٧٧٦٠٩,٨٢٣٥ |
| ث | ٧٣٢٤٤٧,٨٦٢٦ | ٧٧٩٧٣٢,٣٤٧٧ |
| ج | ٧٣٢٣١٦,٤٤٧٤ | ٧٨١٧٨٠,٥٦١٩ |
| ب | ٧٤١١٢٣,٩٤٨٨ | ٧٦٩٠٢٥,٥٠٤٠ |
| ا | ٧٣٩٩٧٩,٧٣٣٧ | ٧٦٩٠٣١,٥٧٩١ |
| | ٧٣٢٣٩٦,٧٨٥٧ | ٧٧١٢٠٥,٨٢٧٩ |

